

Distr.: General
20 January 2017
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ كوت ديفوار



ثانياً - خلاصة وافية

كوت ديفوار

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكوت ديفوار في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت كوت ديفوار على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ثم صدَّقت عليها ونشرتها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد أودعت كوت ديفوار صكَّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ويقوم النظام القانوني في كوت ديفوار على القانون المدني. والمصادر الرئيسية للقانون في البلد هي الدستور والقوانين الصادرة عن البرلمان والقانون الدولي واللوائح التنظيمية التي تصدرها السلطات الإدارية. وتحظى الاتفاقية بمكانة رفيعة ضمن النصوص التنظيمية، ولا يعلو عليها إلا الدستور، بينما تعلو هي على القوانين العادية. ويترتب على اتباع النظام القانوني الأحادي في كوت ديفوار أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صدَّق عليها البلد تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي، ولها الحجية إزاء أيِّ أحكام مخالفة من القانون المحلي.

وتشمل الأجهزة الوطنية الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد في كوت ديفوار الهيئات التالية:

- الهيئة العليا للإدارة الرشيدة؛
- الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية في كوت ديفوار؛
- المفتشية الحكومية العامة؛
- الأمانة الوطنية لبناء القدرات؛
- مرصد الأخلاقيات وحسن السلوك؛
- فرقة مكافحة الفساد؛
- هيئة تنظيم الاشتراء العمومي؛
- وحدة مكافحة الابتزاز.

وقد سنَّت كوت ديفوار عدداً من القوانين والمراسيم المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك:

- القانون رقم ٨١-٦٤٠ المؤرَّخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن القانون الجنائي؛
- القانون رقم ٦٠-٣٦٦ المؤرَّخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات الجنائية؛
- القانون رقم ٢٠١٣-٨٧٥ المؤرَّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المصدَّق للمرسوم رقم ٢٠١٣-٦٦٠ المؤرَّخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن منع ومكافحة

- الفساد والجرائم المماثلة (المرسوم رقم ٦٦٠)، الذي يجسّد على نحو واسع أحكام الاتفاقية التي تنص على تجريم أفعال الفساد؛
- القانون رقم ٢٠١٣-٦٦١ المؤرّخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يحدّد صلاحيات الهيئة العليا للإدارة الرشيدة وتركيبتها وهيكلها التنظيمي ومهامها؛
 - القانون رقم ٢٠٠٥-٥٥٤ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال (قانون عام ٢٠٠٥)؛
 - القانون المؤرّخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ المتعلق بتسليم الأجانب (قانون تسليم المجرمين)؛
 - القانون التنظيمي رقم ٢٠١٤-٣٣٧ المؤرّخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن مدونة الشفافية في إدارة المالية العامة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم قوانين كوت ديفوار (المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٦٠) رشو الموظفين العموميين وارتشاءهم عن طريق القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعرض مبالغ أو هدايا أو منافع على الموظفين العموميين أو وعدهم بذلك، أو قبول الموظف العمومي رشوة أو التماسه لها. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين فرنك أفريقي. وتصل مدة عقوبة الحبس إلى ١٠ سنوات ويضاعف مبلغ الغرامة ثلاثة أضعاف عندما يكون مرتكب الجرم من جهاز القضاء (المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٦٠).

وتنص المادة ١ من المرسوم رقم ٦٦٠ على تعريف واسع النطاق لمفهوم "الموظف العمومي" بحيث يشمل أيّ شخص يتصرف باسم الدولة و/أو بالاستعانة بموارد الدولة أو يُصنّف في عداد الموظفين العموميين أو يُعامل معه بهذه الصفة وفقاً للأنظمة السارية.

وتجرّم الفقرة ١ من المادة ٤١ والفقرة ١ من المادة ٤٢ من المرسوم رقم ٦٦٠ رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية. ويمكن أن يكون الجرم متصلاً بمعاملة اقتصادية أو تجارية أو بأداء الموظف العمومي لواجباته.

وجرّمت المتاجرة بالنفوذ بنوعيتها بموجب المادة ٣١ من المرسوم رقم ٦٦٠. بيد أن نطاق تطبيق هذه المادة يقتصر على ضمان اتخاذ قرارات أو أداء أعمال معيّنة لصالح الشخص المعني.

وجرّمت كوت ديفوار جزئياً الرشوة في القطاع الخاص بمقتضى المادة ٤٥ من المرسوم رقم ٦٦٠. على أن نطاق تطبيق المرسوم لا يشمل صراحةً مديري وأصحاب المؤسسات التجارية، كما لا تتناول المادة المذكورة المزايا التي قد يحصل عليها شخص ثالث. وعلاوة على ذلك، تبيّن العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٤ إلى ٤٨ من المرسوم رقم ٦٦٠ وجود

تفاوت كبير تبعاً لطبيعة عمل الجاني، مع فرض غرامات تتراوح بين ١٠ آلاف و ١٠ ملايين فرنك أفريقي وعقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مجرم بموجب المواد ٢ و ٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٦ من قانون عام ٢٠٠٥ والمواد ٤ و ٢١ و ٢٢ من المرسوم رقم ٦٦٠. وتعدُّ كوت ديفوار جميع الجرائم جرائم أصلية، بما يشمل الجرائم الخطيرة والجرائم المرتكبة في الخارج (المادتان ١ و ٢ من قانون عام ٢٠٠٥). وجرم أيضاً غسل الأموال ذاتياً (الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون عام ٢٠٠٥).

وينص القانون الإفريقي على عقوبات بشأن جريمة غسل الأموال بموجب المادة ٤٢ من قانون عام ٢٠٠٥، التي تنص على غرامات تعادل أربعة أضعاف المبلغ المتأتي من الغسل إذا كان الجاني شخصاً طبيعياً، بينما يصل مبلغ الغرامة إلى خمسة أضعاف هذا المبلغ عندما يرتكب الجريمة شخص اعتباري. وقد قدّمت كوت ديفوار تشريعاتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة عبر آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وهي عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية منذ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وجرم فعل الإخفاء بمقتضى المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٦٠ والفقرة ١ من المادة ٤١٤ من القانون الجنائي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

اختلاس الممتلكات من قبل الموظفين العموميين مجرم بمقتضى القانون ويعاقب عليه بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة تتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين فرنك أفريقي (المواد ٣٣ إلى ٣٥ من المرسوم رقم ٦٦٠). ويشمل التجريم الممتلكات العامة والخاصة وأيضاً الممتلكات المادية وغير المادية. إلا أن المادة ٣٣ من المرسوم تقضي بأن لا يجرم فعل الاختلاس إلا إذا ارتكب "عن علم ومن دون مسوّغ"، وفقاً للمبادئ العامة لتوفير الأدلة، ولا سيما فيما يتعلق بتوافر عنصر النية باعتبارها أحد أركان الجرم.

وتشمل المادة ٣٢ أحكام الاتفاقية المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف من قبل الموظفين العموميين.

ويجزم إثراء الموظف العمومي على نحو غير مشروع عندما تزيد موجوداته زيادة كبيرة لا يمكن تحليلها قياساً إلى دخله المشروع (المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٦٦٠). وتنص قوانين كوت ديفوار على مبدأ عكس عبء الإثبات بغية إثبات المصدر غير المشروع للموجودات. وهكذا صار الموظفون العموميون ملزمين بالإفصاح عن الذمة المالية منذ سنّ المرسوم في سنة ٢٠١٣ (المواد ٧ إلى ١٠). ويسري الإلزام بالخصوص على الرئيس وعلى ممثلي الأمة المنتخبين وعلى أي شخص يتصرف باسم الدولة، كما يسري على موظفي الهيئة العليا للإدارة الرشيدة.

ويُتناول اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص جزئياً في المادة ٤٤ من المرسوم رقم ٦٦٠ والمادة ٨٩١ من القانون الموحد المنقح الصادر عن المنظمة المعنية بمناسقة قوانين الأعمال في أفريقيا

بشأن الشركات التجارية وتجمعات المصالح الاقتصادية، وهما مادتان تشيران صراحة، في جملة من تشير إليهم، إلى مديري الكيانات التجارية والمؤسسات المالية والتعاونيات وممثلي الرباطات والشركات والمؤسسات الخاصة. ومع أن المواد التالية تشمل الأجراء، فإنها تضرب صفحاً عن فئة غير الأجراء. ولا تنطبق هذه الجرائم على جميع الأشخاص المذكورين في الاتفاقية، ولا سيما العاملين في كيان تابع للقطاع الخاص بأي صفة كانت. وعلاوة على ذلك، لا تشير تلك الأحكام إلى شيء ذي قيمة يُعهد به إلى الشخص بحكم موقعه.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم الفقرة ١ من المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٦٦٠ والمادة ٣٠٢ من القانون الجنائي استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بأموال أو هدايا أو عرضها بهدف إعاقة سير العدالة، ولكن هذه الأحكام تقتصر على الموظفين العموميين. وتتطرق الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٦٦٠ أيضاً إلى الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في ممارسة موظف عمومي معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية. وجرّم فعل الابتزاز بمقتضى المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٦٦٠.

وتجرّم المادتان ١٦ و١٧ من المرسوم رقم ٦٦١ لعام ٢٠١٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٦٦٠ استخدام العنف أو التهديد باستخدامه للتدخل في ممارسة أيّ موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون أو عضو في الهيئة العليا للإدارة الرشيدة لمهامه.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تقرر المادة ٩٩ من القانون الجنائي والمادة ٧٧ من المرسوم رقم ٦٦٠ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. وقد تصل العقوبات إلى خمسة أضعاف مبلغ الغرامة التي قد تُفرض في حال ارتكاب الجرم من قبل شخص طبيعي (المادة ٧٨ من المرسوم رقم ٦٦٠). كما قرّرت المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار بموجب المادة ٨٦ من المرسوم رقم ٦٦٠، التي تخوّل الأشخاص الاعتباريين الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار من خلال رفع دعوى مدنية.

وتنص المادتان ٢٧ و٢٨ من مرفق الاتفاقية المنشئة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا على العقوبات الإدارية المقررة في هذه الحالات.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُخضع المادة ٧٥ من المرسوم رقم ٦٦٠ للعقاب فعل الشروع في ارتكاب أيّ جريمة فساد، وتنص المادة ٧٦، بالإحالة إلى المادة ٢٤ من القانون الجنائي، على أن المشاركة تُعتبر معادلة للجرم نفسه. وتعادل العقوبات المطبقة على الطرف المتواطئ في ارتكاب الجرم العقوبات المفروضة على الفاعل الأصلي (المادة ٢٩ من القانون الجنائي).

ولا يخضع فعل الإعداد لارتكاب الجرم للعقاب، ولكن يجوز اعتبار إثبات الإعداد لارتكاب الجرم شرطاً مسبقاً لاتخاذ التدابير الأمنية المقررة في القانون الجنائي (المادة ٢٣ من القانون الجنائي).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)
أفرزت المناقشات التي أُحرِيت خلال الزيارة القطرية إلى البلد معلوماتٍ محدودة بشأن تنفيذ
المادة ٣٠ من الاتفاقية. ولم تقدّم لاحقاً معلومات إضافية بشأن تنفيذ كوت ديفوار للمادة ٣٠،
مما يتعذر معه إجراء تقييم كامل لمدى تنفيذ المادة المذكورة.

وينص المرسوم رقم ٦٦٠ على أن جميع الأفعال الإجرامية التي يشملها تُعتبر جُنْحاً (المادة ٩٦).
ويتمتع الرئيس بالحصانة الوظيفية الكاملة ما عدا في حالة الخيانة العظمى (المادة ١٠٩ من
الدستور). كما أن جميع أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة الوظيفية إلا في حالات التلبس
(المادتان ٦٧ و ٦٨ من الدستور). ولا يمكن رفع الحصانة إلا بتصويت في البرلمان، وذلك بأغلبية
ثلاثي الأصوات فيما يتعلق بالرئيس والأغلبية المطلقة بالنسبة لأعضاء البرلمان (المادتان ١١٠ و ١١١
من الدستور). وعندئذ تحال القضية إلى محكمة العدل العليا، التي تتألف من أعضاء من البرلمان
منتخبين من نظرائهم. ولم تقدّم أي معلومات عن حالات محتملة لرفع الحصانة أو تلقي محكمة
العدل العليا لأي من هذه القضايا أو إخضاعها للمحاكمة أو الملاحقة. وتبين المواد ٦٤٥
إلى ٦٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية مسطرة التحقيقات التي تخص أعضاء السلطة القضائية،
الذين يقدمون للمحاكمة أمام الدائرة الخاصة للمحكمة العليا إذا توافر ما يكفي من الأدلة
لملاحقتهم قضائياً. وتنطبق هذه المواد أيضاً على أعضاء الهيئة العليا للإدارة الرشيدة.

وبممارسة قضاة التحقيق السلطة التقديرية بشأن ما إذا كان يتعين مباشرة المحاكمة بشأن قضية معيّنة
وما إذا كانت تسري عليها الظروف المشدّدة أو المخفّفة. ومع أن المادة ٢٧ من المرسوم
رقم ٦٦٠ تنص على أن القضاة والمدّعين العامين من ذوي المعرفة المتخصصة بالمسائل المتصلة
بالاتفاقية ينبغي تعيينهم في جميع المحاكم، فقد لوحظ عدم وجود وعي باعتماد المرسوم في الآونة
الأخيرة. ويرى القضاة والمدّعون العامون في البلد أن من الممكن أن يستفيدوا من إمكانية وضع
مبادئ توجيهية لوضع تلك التدابير موضع التنفيذ في إطار المرسوم رقم ٦٦٠ لضمان تنفيذها
بصورة موحّدة ومتّسقة.

وتفرض المادة ٦٣ من المرسوم رقم ٦٦٠ طائفة من العقوبات التي تسري على الأشخاص الطبيعيين
المدانين بارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك إسقاط أهليتهم لتولي منصب عمومي لفترة
تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وقد يترتب على ذلك أيضاً، مع استحضار تعريف "الموظف
العمومي"، إسقاط أهلية الشخص لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (المادة ١ من
المرسوم رقم ٦٦٠). وتكفل المادة ٧ من الدستور مبدأ سواسية الجميع أمام القانون.

ويرد النص على الإفراج المؤقت في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أفادت
كوت ديفوار بأنها اتخذت تدابير تشريعية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم،
إلا أن المعلومات التي قدّمت لا تكفي للتحقق من ذلك.

ويجوز أن يستفيد الجناة المتعاونون من تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٣ من
المرسوم رقم ٦٦٠ والمادة ١١٤ من القانون الجنائي، في حين تنص المادة ٤٣ من قانون عام ٢٠٠٥
على إعفاء الأشخاص المتعاونين من العقوبة. ولم تُستحدث آليات لحماية الجناة المتعاونين.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص المادة ٦٧ من المرسوم رقم ٦٦٠ على تدابير خاصة لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا وأسرتهم، ولكن لا تزال كوت ديفوار تعكف على عملية وضع برنامج رسمي لحماية الشهود والمبلغين، وما يزال القانون الخاص بوضع هذا البرنامج في صيغة مشروع حتى الآن. وتقضي المادة ٣٠٢ من القانون الجنائي بأن يستفيد الخبراء والشهود والضحايا والمبلغون من تدابير الحماية نفسها.

وأنخذت تدابير تكفل عدم كشف هوية المبلغين (المادة ٢٩ من قانون عام ٢٠٠٥)، ويجوز اعتماد عنوان الشرطة أو الهيئة العليا للإدارة الرشيدة على أنه عنوان المبلغ أو الشاهد (المادة ٦٩ من المرسوم رقم ٦٦٠). وفي حالة وجود خطر وشيك على أمن الأشخاص المعنيين أو سلامتهم، يجوز أيضاً أن تأذن المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام، بمشول أولئك الأشخاص دون الكشف عن أسمائهم (المادة ٧٠ من المرسوم رقم ٦٦٠).

وتنص المادة ٧٢ من المرسوم ٦٦٠ على أنه لا يجوز فرض أي عقوبة بالاعتماد على مجرد معلومات غير معروفة المصدر. وبناء على ذلك، تبين المادة ٧١ العديد من الحالات التي يجوز الكشف فيها عن هوية الشخص المستفيد من الحماية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الكشف عن الهوية لازماً لحماية حقوق المتهم. ففي مثل هذه الحالات، يبلغ الشخص الخاضع للحماية بقرار الكشف عن هويته ويُمنح مهلة عشرة أيام للطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف. ويجوز أن ترفض محكمة الاستئناف قرار الكشف عن هوية الشخص المحمي مقابل الحصول على موافقته على إنشاء بعض الوثائق فقط.

وعلى الرغم من أن كوت ديفوار لم تُبرم حتى الآن أي اتفاقات مع دول أجنبية بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود، فإن في وسعها إبرام مثل هذه الاتفاقات عند الاقتضاء.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٦٥ من المرسوم رقم ٦٦٠ والمادة ٤٥ من قانون عام ٢٠٠٥ على مصادرة وحجز العائدات المتأتية من الجريمة، والممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، ومصادرة وحجز الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي خلطت بممتلكات أخرى أو بُدلت بها. وتنص المادتان ٦٥ و ٣٦ من المرسوم رقم ٦٦٠ على إمكانية المصادرة والحجز من دون إدانة جنائية. وتنص المادة ٥٦ من المرسوم ٦٦٠ على عكس عبء الإثبات. وتكفل المادة ٨٥ من نفس المرسوم والمادة ٤٥ من قانون عام ٢٠٠٥ والمادة ١١٦٥ من القانون المدني حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وتنص المواد ٧٥ و ٩٢ إلى ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على إنشاء آلية لكشف الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها و/أو حجزها. وفي حال وفاة المتهم أو المشتبه فيه قبل نهاية التحقيق أو المحاكمة، يجوز للمحكمة أن تواصل الإجراءات المدنية من أجل ضمان عودة الموجودات إلى الأطراف الثالثة حسنة النية (المادة ٨٧ من المرسوم رقم ٦٦٠).

وتخضع الموجودات المَحْمَدَة والمصادر لإدارة الوحدة المعنية باسترداد الموجودات غير المشروعة وإدارتها، وهي هيئة أنشئت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٤-٢٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ولا يجوز الاحتجاج بقواعد السرية المصرفية بهدف عرقلة التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن قضايا غسل الأموال أو الفساد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٩ من المرسوم رقم ٦٦٠.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

على الرغم من أن فترة التقادم بشأن جرائم الفساد محدّدة في ١٠ سنوات، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٩ من المرسوم رقم ٦٦٠، يعلّق العمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة. (المادة ٨٠ من المرسوم رقم ٦٦٠). وقد تقرر، في أعقاب التعديلات التشريعية الأخيرة، أن تسري فترة التقادم اعتباراً من وقت اكتشاف الجريمة (المادة ٧٩ من المرسوم رقم ٦٦٠).

ولا تشترط تشريعات كوت ديفوار أن يُؤخذ بعين الاعتبار أيُّ حكم إدانة سبق أن صدر في دولة أخرى. بيد أن المادة ٦١ من قانون عام ٢٠٠٥ تجيز التماس تلك المعلومات واستخدامها عندما يتعلق الأمر بدول أخرى أعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنص المادة ١٥ من القانون الجنائي على أن الولاية القضائية تشمل جميع الجرائم التي تُرتكب داخل حدود كوت ديفوار، بما في ذلك مجاها الجوي، وأيضاً الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات المسجّلة في البلد.

ويجوز أن تخضع الجرائم التي تصنّفها التشريعات الإفوارية على أنها جرائم جسيمة عندما يرتكبها مواطن إيفواري في الخارج للملاحقة القضائية ومحاكمة مرتكبها في كوت ديفوار. وفي المقابل، لا يجوز ملاحقة مرتكبي الجرائم المصنّفة جُنْحاً بموجب القانون الإفواري إلا إذا كان الفعل المعني خاضعاً للعقاب أيضاً بموجب قانون الدولة التي ارتكب فيها. وأرست كوت ديفوار الاختصاص الشخصي لمحاكمها، ما عدا في الحالات التي يُرتكب فيها الجُرم ضد أحد مواطنيها في الخارج (المادة ١٥ من القانون الجنائي) أو عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها. وأفادت كوت ديفوار بأنها تعكف على تنقيح القانون الجنائي بحيث يتسنى إخضاع الحالات التي يُرتكب فيها الجرم ضد أحد مواطنيها لولايتها القضائية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

اعتمدت كوت ديفوار تدابير لإلغاء العقود أو المعاملات أو التراخيص أو الامتيازات أو الأذون المتأتية من جريمة فساد. ويجوز أن تصرّح المحكمة ببطالان هذه الصكوك (المادة ٨٥ من المرسوم رقم ٦٦٠). ويحقُّ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر (المادة ٨٦ من المرسوم رقم ٦٦٠).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تتولى الهيئة العليا للإدارة الرشيدة منع وقمع أعمال الفساد والجرائم المماثلة (المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦٠). وتشمل السلطات المتخصصة الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد كلاً من هيئة تنظيم الاشتراء العمومي ومرصد الأخلاقيات وحسن السلوك وفرقة مكافحة الفساد ووحدة مكافحة الابتزاز والوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية.

وتتلقى الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية البيانات المتصلة بتقارير المعاملات المشبوهة وتقوم بتحليلها ومعالجتها. كما أنها تتلقى سائر المعلومات التي قد تكون لازمة لها لأداء مهمتها، ولا سيما المعلومات المقدمة من السلطات الرقابية وعناصر الشرطة القضائية.

وإلى جانب هذه السلطات المتخصصة، تشارك الهيئات التقليدية المعنية بالتحري مثل مديرية الشرطة الاقتصادية والمالية في قمع أفعال الفساد والجرائم المماثلة.

وتنص المادة ٨٩ من المرسوم ٦٦٠ على التعاون بين الموظفين الحكوميين والهيئة العليا للإدارة الرشيدة، وهي الهيئة التي تتولى إجراءات التحري والمقاضاة.

وتتناول المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٦٠ مسألة التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص. ويُلزم القانون مؤسسات القطاع الخاص بإنشاء آليات لمنع أفعال الفساد والجرائم المماثلة، وقد سُنّت تشريعات لتشجيع على الإبلاغ عن هذه الأفعال، من قبيل الأحكام الواردة في المواد ٤٠ و ٨٣ و ٦١ و ٦٢ من المرسوم رقم ٦٦٠.

كما أنشئ خط ساخن لتيسير إبلاغ عامة الناس عن وقائع الفساد، ورافق إطلاق هذا الخط تنظيم حملات توعية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن، إجمالاً، اعتبار التدابير التالية تجارب ناجحة وممارسات جيدة فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تتيح التعديلات التشريعية التي اعتمدها كوت ديفوار في الآونة الأخيرة بدء سريان فترة التقادم اعتباراً من وقت اكتشاف الجريمة لضمان إخضاع الجرم للعقاب (المادة ٢٩)؛
- إذا توفّي المتهم أو المشتبه فيه قبل انتهاء التحقيق أو المحاكمة، جاز للمحكمة أن تواصل الإجراءات المدنية لضمان إعادة الموجودات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٣١)؛
- إلزام كيانات القطاع الخاص بإنشاء آليات لمنع الفساد والجرائم المماثلة، والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الأفعال (المادة ٣٩).

٣-٢- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

لضمان تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد، يوصى بأن تتخذ كوت ديفوار الخطوات التالية:

- وضع نظام وطني لإحصاءات الجريمة مصنفةً حسب نوع الجرم والمرحلة التي بلغتها الإجراءات ونتائجها (ملحوظة عامة)؛
- مواءمة مختلف العقوبات بشأن جرائم الفساد (المواد ٢٨ إلى ٥١ من المرسوم رقم ٦٦٠) ضماناً للاتساق في تطبيق القانون وسدّ أيّ فجوات قائمة (المادة ١٥)؛
- مواصلة رصد تنفيذ المواد ٣٣ إلى ٣٥ من المرسوم رقم ٦٦٠ لضمان تطبيق القانون على نحو واسع وشامل على ضوء مفهوم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها "بشكل غير معلّل" من قبل الموظف العمومي (المادة ١٧)؛
- النظر في إمكانية تجريم المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨ (أ))؛
- مواصلة توسيع نطاق أحكام المتاجرة بالنفوذ بحيث تشمل أيّ شخص من غير الموظفين العموميين (الفقرة ٢ من المادة ٣١ من المرسوم رقم ٦٦٠) على نحو ما قرره الاتفاقية (المادة ١٨ (ب))؛
- النظر في وضع مبادئ توجيهية للقضاة بشأن سبل مراعاة مختلف درجات الإثراء غير المشروع لدى تحديد العقوبات المنطبقة ضماناً للاتساق في تنفيذ القانون الجديد (المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٦٠)؛
- النظر في مواءمة الأحكام المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص (المادتان ٤٤ و ٤٥ من المرسوم رقم ٦٦٠) بحيث لا تكون قائمة الأشخاص المذكورين في تلك الأحكام حصريّة ويُدْرَج عنصر المزية التي يحصل عليها طرف ثالث (المادة ٢١)؛
- النظر في توسيع نطاق المادة ٤٤ من المرسوم لتشمل أيّ شخص يعمل بأيّ صفة في كيان تابع للقطاع الخاص وتشمل أيضاً الحالات التي يُعْهَد فيها بأشياء ذات قيمة إلى شخص بحكم موقعه (المادة ٢١)؛
- العمل على ضمان أن تشمل أحكام المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٦٦٠ بشأن إعاقة سير العدالة جميع الأشخاص المعنيين وألاً تقتصر على التهديد والترهيب الذي يستهدف الموظفين العموميين (المادة ٢٥ (أ))؛
- إعادة النظر في الأحكام الدستورية المتعلقة بالحصانة على نحو يكفل عدم عرقلة هذا الامتياز لملاحقة ومقاضاة مرتكبي الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (المادة ٣٠ (٢))؛
- توفير مبادئ توجيهية للقضاة وأعضاء النيابة العامة على نحو يكفل مواءمة أحكام المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٦٦٠ مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- ضمان استحداث أطر وآليات ملائمة تكفل حماية الشهود وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية؛
- ضمان استحداث أطر وآليات ملائمة تكفل حماية المبلّغين وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية؛

- تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الفعالية في تنفيذ ولاية الهيئة العليا للإدارة الرشيدة (المادة ٣٦)؛
- ضمان استحداث أطر وآليات ملائمة تكفل حماية الأشخاص الذين يتعاونون إلى حد كبير مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧ (٤))؛
- النظر في توسيع نطاق الأحكام القاضية بمراجعة أيّ أحكام إدانة سبق أن صدرت بحق الجاني في دول أخرى غير الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (المادة ٤١)؛
- الحث على اعتماد مشروع القانون القاضي بإخضاع الجرائم التي تُرتكب ضد مواطني كوت ديفوار في الخارج للولاية القضائية للمحاكم الإفوارية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٢)؛
- النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية للمحاكم الوطنية لتشمل الجرائم التي يرتكبها في الخارج شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٦)؛
- مساعدة ميدانية مقدّمة من خبير في مجال مكافحة الفساد (المواد ١٥ و ٢٣ و ٣٦)؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية (المواد ١٩ و ٢٣ و ٣٦)؛
- الصياغة التشريعية/المشورة القانونية (المادة ٢٧)؛
- بناء قدرات أصحاب المصلحة في مجال مكافحة الفساد.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) صدّقت كوت ديفوار على اتفاقية تسليم المجرمين الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلا أنها تطبّق، في المقام الأول، القانون المتعلق بتسليم الأجانب (قانون تسليم المجرمين المؤرّخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧. ولا تجعل كوت ديفوار تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، وقد أبرم البلد عدداً محدوداً من الاتفاقات الثنائية لتسليم المطلوبين. وتشير المادة ٩٠ من المرسوم رقم ٦٦٠ إلى أحكام قانون عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتدابير المنطبقة في مجال التعاون الدولي. ومع ذلك، فقد أشارت كوت ديفوار إلى إمكانية اتخاذها الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم عند الاقتضاء (المادة ١ من قانون تسليم المجرمين)، وأبلغت الأمين العام بذلك.

ويُشترط توافر ازدواجية التجريم للموافقة على التسليم (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين). وتخضع للتسليم الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة حبس دنيا مدتها سنتان، ولو أن قانون تسليم المجرمين يقتصر على اشتراط أن تخضع الجريمة لعقوبة حبس دنيا مدتها شهران في الحالات التي يكون فيها المتهم المطلوب تسليمه قد سبقت إدانته (المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين).

ولا تسلّم كوت ديفوار مواطنيها (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين). على أن البلد يتقيد بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" عن طريق إحالة القضايا إلى السلطات المختصة وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين.

ويجوز إنفاذ الأحكام الصادرة في دولة أخرى استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

ويجوز أيضاً إبقاء الشخص المطلوب رهن الاعتقال المؤقت في انتظار التسليم، مع اشتراط تقديم طلب خطي بهذا الشأن أو أيّ بيانات تعادل سجلاً مكتوباً (المادة ١٩ من قانون تسليم المجرمين، والمادة ٢٢ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين، والمادة ٧٤ من قانون عام ٢٠٠٥). وتنص المادة ٧٢ من قانون عام ٢٠٠٥ على إجراءات تسليم مبسّطة. وتنطبق الإجراءات المبسّطة أيضاً في حال موافقة الشخص المطلوب على تسليمه (المادة ١٥ من قانون تسليم المجرمين).

وتُرفض طلبات التسليم التي تحركها دوافع سياسية أو الطلبات المتصلة بجرائم سياسية أو بأيّ من الأسباب الواردة في المادة ٥ من قانون تسليم المجرمين والمادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين. ويُرفض التسليم أيضاً إذا كان يستهدف ملاحقة الشخص المطلوب على أساس التمييز أو الاضطهاد. وتخضع الجرائم التي تنطوي على أمور مالية للتسليم بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين. وترد الأحكام الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة وافترض البراءة في المادة ٢٢ من دستور كوت ديفوار.

وعلى الرغم من أن المادتين ٩٠ و ٩١ من المرسوم رقم ٦٦٠ تنصان على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وأن المادة ١٩ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين تنص على جواز أن تلتزم الدولة متلقيّة الطلب معلومات إضافية، لم تُرس كوت ديفوار بعد إلزامية التشاور مع الدولة الطالبة أو تمكين تلك الدولة من الإعراب عن رأيها أو تقديم مزيد من المعلومات قبل رفض الطلب.

وتتناول المادتان ٦٧ و ٤٧ من قانون سنة ٢٠٠٥، على التوالي، نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، إلا أن تنفيذ تلك الأحكام يقتصر على الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وتنص المادة ٢ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين على نقل الأشخاص المحكوم عليهم، فيما تنص المادة ٢١ على نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

صدّقت كوت ديفوار على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، كما أبرمت العديد من الاتفاقات الثنائية في مجال التعاون القضائي مع كل من فرنسا والمنظمة المشتركة لأفريقيا ومدغشقر وسويسرا ومالي وتونس. أما على الصعيد الوطني، فيتضمن المرسوم رقم ٦٦٠ وقانون عام ٢٠٠٥ أيضاً أحكاماً بشأن التعاون الدولي.

وتنص المادة ٩٠ من المرسوم رقم ٦٦٠ على وجوب تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة إلى سائر الدول الأطراف في الاتفاقية. وتطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بصورة مباشرة. ويجوز أيضاً تطبيق الأحكام الخاصة بتبادل المساعدة القانونية تجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بناء على مبدأ المعاملة بالمثل. وتشير المادة ٩٠ إلى الأحكام الواردة في قانون عام ٢٠٠٥ (الفصل ٣) بشأن التعاون الدولي باعتبارها إجراءات ملائمة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وتعرض المادة ٩٠ أشكال المساعدة القانونية المتبادلة المأذون بها، وهي الأشكال ذاتها التي تنص عليها الاتفاقية.

وتنص المادة ٩٢ من المرسوم رقم ٦٦٠ على تبادل المعلومات بناء على طلب معلّل حسب الأصول يُرسَل عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). إلا أن تشريعات كوت ديفوار لا تنص على إمكانية إفشاء المعلومات للمحاكم الأجنبية دون تلقي طلب مسبق بهذا الشأن.

ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المهنية باعتبارها سبباً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥٥ من قانون عام ٢٠٠٥). وتخضع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لشرط توافر ازدواجية التجريم، ولكن يجوز تطبيق هذه القاعدة بمرونة (المادة ٥٥ من قانون عام ٢٠٠٥).

ويجوز نقل الشخص الذي يوجد قيد الاحتجاز أو يقضي عقوبة الحبس بغرض الإدلاء بالشهادة (المادة ٦٠ من قانون عام ٢٠٠٥). وينص الحكم نفسه على إلزامية إعادة ذلك الشخص إلى عهدة الدولة المنقول منها ليقضي كامل العقوبة المفروضة عليه. إلا أن تشريعات كوت ديفوار لا تشترط موافقة الشخص المحتجز على نقله، كما أنهما لا تنص على عدم جواز ملاحقة الشخص أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته الدولة المنقول منها.

وقد أبلغت كوت ديفوار الأمين العام بتسمية مديرية القضايا المدنية والجنائية التابعة لوزارة العدل بوصفها السلطة المركزية، وبأن اللغة المقبولة لتحرير الطلبات هي الفرنسية. ويمكن أيضاً تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال وزير خارجية كوت ديفوار الذي يتولى نقل الطلب إلى وزير العدل. ويجب أن تقدّم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كتابةً وأن تتضمن المعلومات المطلوب توافرها في مثل هذه الطلبات (الفقرات (أ)-(ط) من المادة ٥٤ من قانون عام ٢٠٠٥). وتنص المادة ٥٤ (ز) من قانون عام ٢٠٠٥ على وجوب أن تبين الدولة الطالبة ما إذا كانت تشترط أي إجراءات خاصة لتنفيذ الطلب. ويجوز أن تطلب كوت ديفوار أي معلومات إضافية (المادة ٧٣ من قانون عام ٢٠٠٥).

ولا تسمح كوت ديفوار بعقد جلسات الاستماع إلى الشهود أو الخبراء بواسطة الفيديو إذا تعذر حضور الشخص أو كان حضوره غير مرغوب فيه. وتنص المادة ٥٦ من قانون عام ٢٠٠٥ على وجوب إبقاء ما يقدم من معلومات طبي الكتمان، إلا أنها لا تنص على إمكانية إفشاء معلومات تبرئ الشخص المتهم. ولا تجسّد تشريعات كوت ديفوار قاعدة التخصيص التي ترسيها الاتفاقية.

وتشمل أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بموجب المادة ٥٥ من قانون عام ٢٠٠٥، ما يلي: انتفاء ازدواجية التجريم؛ والحالات التي لا يكون فيها الطلب صادراً عن سلطة مختصة؛ والحالات التي لا يُرسل فيها الطلب على نحو سليم أو إذا كان يبدو أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادة كوت ديفوار أو أمنها أو نظامها العام أو المبادئ الأساسية التي تنص عليها قوانينها؛ أو إذا لم تقدّم ضمانات كافية تكفل حماية حقوق المتهم؛ أو إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم ضد الشخص بسبب عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو جنسه أو آرائه السياسية.

وبالنظر إلى أن قائمة أسباب الرفض الواردة في المادة ٥٥ حصرية، فقد أشارت كوت ديفوار إلى أن الطلب لا يُرفض بداعي كون الحرم يتعلق بأمور مالية. وتكون جميع القرارات القاضية برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة معللة وتُبلغ فوراً إلى الدولة الطالبة، إلا أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لا تشترط تشاور السلطات الإيفوارية مع الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

وتشترط قوانين كوت ديفوار (المادة ٥٤ ح) من قانون عام ٢٠٠٥ أن تبين الدول الطالبة المدة التي ينبغي أن يستغرقها تنفيذ الطلب. وتنص قوانين البلد على إرسال الوثائق الخاصة بالإجراءات و/أو القرارات. فعلى سبيل المثال، يجوز تنفيذ طلب إرسال وثيقة تشترط مشول الشخص في موعد أقصاه ٦٠ يوماً قبل تاريخ عقد جلسة الاستماع. فإن تعذر تنفيذ مثل هذا الطلب، وجب على السلطات المختصة أن تُخطر الدولة الطالبة على الفور بأسباب عدم التنفيذ. ويمكن أن يُعتبر وجود تحقيقات جارية أيضاً سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥٥ من قانون عام ٢٠٠٥). ولا يوجد حكم يتناول تحديداً إرجاء تنفيذ الطلب.

وتنص المادة ٥٩ من نفس القانون على حصانة الشهود وتمنع الدولة الطالبة من اغتنام فرصة وجودهم للإدلاء بالشهادة لإقحامهم في أمور غير ما يشير إليه طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

ولم تقدّم كوت ديفوار معلومات بشأن تقاسم تكاليف طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز تقديم أي نوع من المستندات عند الطلب (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من قانون عام ٢٠٠٥)، ولكن لا يوجد أي حكم لتبادل المعلومات أو الوثائق طوعاً أو من دون طلب مسبق.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

وفقاً للمرسوم رقم ٦٦٠، يجب على الهيئة العليا للإدارة الرشيدة أن تقدّم أكبر قدر ممكن من العون لمثيلاتها من السلطات الأجنبية من خلال توقيع اتفاقات بشأن التعاون وتبادل المعلومات.

ويجب على تلك السلطات تقديم أي معلومات وبيانات تتعلق بتحقيقات استُهلّت استناداً إلى تقرير معاملة مشبوهة على الصعيد الوطني. ويجوز تبادل المعلومات مع الأجهزة المعنية بالمعلومات المالية في الدول الأطراف ومع قوات الشرطة في مختلف الدول الأعضاء في الإنترنتبول. وتعرض المادة ٩٠ من المرسوم رقم ٦٦٠ تدابير التعاون المتوخاة.

وقد رُكِّبَت منظومة الاتصالات الشرطة العالمية I-24/7 التابعة للإنترنتبول في مكاتب الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية، وهي وحدة الاستخبارات المالية بكوت ديفوار، منذ عام ٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك، تتولى الهيئة العليا للإدارة الرشيدة تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد على المستوى الدولي والتماس معلومات أو وثائق مفيدة (المادة ٨٩ من المرسوم رقم ٦٦٠). وأبرمت كوت ديفوار أيضاً اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر مع هيئات إنفاذ القانون من الدول الأطراف الأخرى. ولا تنص تشريعات كوت ديفوار على وجه التحديد على التعاون الدولي للتصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولم تقدّم أي معلومات بشأن إنشاء فرق تحقيقات مشتركة بين الدول الأطراف. وأشارت كوت ديفوار إلى أنّ أساليب التحري الخاصة منصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تخوّل القاضي صلاحية إصدار أمر بمباشرة "أيّ إجراءات تحرّ يراها مفيدة في إحلاء الحقيقة". ولكن لا يوجد إطار تشريعي وتنظيمي لتنفيذ هذه الإجراءات. ولذلك، لم يتسنّ لكوت ديفوار، حتى الآن، استخدام أساليب التحري الخاصة المذكورة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن، إجمالاً، اعتبار التدابير التالية تجارب ناجحة وممارسات جيدة فيما يخصّ تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- تتخطى الأسباب الباعثة على رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتعلق بضمانات حماية حقوق المتهم ما تنص عليه الاتفاقية، بما في ذلك وجود "أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ الطلب قُدّم ضد الشخص بسبب عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو جنسه أو آرائه السياسية" (الفقرة ١١ من المادة ٤٦).

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- لضمان تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد، يوصى بأن تتخذ كوت ديفوار الخطوات التالية:
- إجراء مراجعة شاملة لقانون تسليم المجرمين الحالي الذي يعود إلى عام ١٩٢٧ من أجل ضمان ما يلي:

- ألاّ يحول اشتراط أن تكون جريمة الفساد خاضعة لعقوبة حبس مدتها عامان للموافقة على التسليم دون إمكانية موافقة كوت ديفوار على التسليم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ٨ من المادة ٤٤)؛

- إمكانية إنفاذ الأحكام الصادرة في دول أخرى في كوت ديفوار إذا لم يسلم الشخص بحجة أنه من مواطنيها (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤)؛
- إمكانية الموافقة على التسليم بشأن الجرائم المالية، حين تكون خاضعة للتسليم بمقتضى اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين، إلى دول غير أعضاء في الجماعة (الفقرة ١٦ من المادة ٤٤).
- إرساء إلزامية التشاور مع الدول الطالبة لكي تتيح لها فرصة لعرض آرائها وتقديم معلومات إضافية قبل رفض طلبات التسليم (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤)؛
- توسيع نطاق الأحكام الخاصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية لتشمل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان ٤٥ و ٤٧)؛
- النظر في تزويد السلطات المختصة في دول أطراف أخرى، من دون طلب مسبق، بمعلومات قد تكون مفيدة لتلك السلطات أو يمكن أن تساعد فيها مباشره من إجراءات (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)؛
- ضمان الحصول على موافقة الشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبته قبل نقله لأغراض تقديم مساعدة في إقليم دولة طرف أخرى (الفقرة ١٠ (أ) من المادة ٤٦)؛
- ضمان عدم ملاحقة الشخص الذي يُنقل لأغراض تقديم المساعدة إلى دولة طرف أخرى أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها (الفقرة ١١ من المادة ٤٦)؛
- تنقيح التشريعات الحالية بحيث تتواءم مع مبدأ التخصيص فيما يتعلق بالمعلومات التي تتلقاها كوت ديفوار، والنظر في ضمان إفشاء أي معلومات تبرئ الشخص المتهم وفقاً للاتفاقية (الفقرة ١٩ من المادة ٤٦)؛
- مطالبة السلطات الإيفوارية بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)؛
- النظر في تنظيم مسألة تقاسم التكاليف الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة رفعا لكل لبس أو تفادي أي إلزام بتحمل تكاليف غير معقولة (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦)؛
- النظر في استخدام التعاون الدولي سبيلاً للتصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- ضمان اعتماد كوت ديفوار إطاراً تشريعياً وتنظيماً ملائماً يتيح استخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي توسيع نطاق هذا الإجراء في سبيل تعزيز المشاركة في الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي (المادتان ٤٩ و ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تقديم مساعدة تقنية في سبيل مواجهة التحديات التي استُبينت خلال عملية الاستعراض.
